رابط المادة على منصة باحث

منظومة أصول الفقه وقواعده

)٣١(شرح منظومة أصول الفقه وقواعده لابن عثيمين رحمه الله

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فكيف تميز بين المدعي والمدعى عليه. دعيني اذا سكتت عليك احسنت. اذا سكت ولم يترك. نعم. احسنت. بارك الله فيكم. اليمين توجه - 00:00:00

المدعى عليه. وقد توجه المدعي ما مثاله احسنت. احسنت. ما هي المسألة المعروفة عند الفقهاء بمسألة الظفر ما صورتها؟ كان له خط على اخر نعم؟ غفر به نعم كان له حق على اخر ولم - 00:00:30

نعم ظفر به هل يجوز له ان يأخذ حقه منه؟ احسنت وما الذي قال الله الشيخ رحمه الله في هذه المسألة انه لا يكون من خانه. نعم مباشرة؟ نعم؟ يجوز له احسنت ما مثاله؟ اه ما فوقت الزوجة - 00:01:10

نعم. يا فضيلة الشيخ. احسنت بارك الله فيكم. اذا لا يأخذه الا اذا كان حق ظاهرا يستحق شرعه. احسنت. قضية مرتفعة ملائكة الاستقلال نيل فرعا لهذه القاعدة نعم؟ نعم ما وجه كونه ثبت تبع اه - 00:01:40

الجنين لم يزق. نعم. فيه نعم؟ زكاة لله. احسنت احسنت امي زكاة لله بارك الله فيكم. طيب نسمع الدرس الجديد. احسن الله اليك. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا - 00:02:10

وقال رحمه الله تعالى فكل شرط التحليلي لكن من يجهل قصف صاحبه العقد غير قادم للمجاهدين لانه لا يعلم الذي اصم واجري العقد على ما قد ظهر. الشرط والسطر الى ما حلل - 00:02:40

فكل مسؤول فليسقط لماده يشاء. احسنت بارك الله فيكم احسنتم قال رحمه الله تعالى وكل شرط مفسد للعقد بذكره يفسده بالقصد كل شرط يفسد العقل من يفسد العقد بالذكر فإنه يفسده بالقصد. كل شرط يفسد العقد اذا ذكر فيه - 00:03:10

فانه يفسده اذا نوي فالنية تقوم مقام النطق. والدليل على هذا حديث عمر رضي الله عنه في الصحيحين انما الايمان بالنيات. ثم مثل الشيخ بمثالين الاول مثل نكاح قاصد التحليل. المرأة اذا - 00:03:40

لطلقت ثلاثا فانها لا تحل لزوجها الاول حتى تنكح زوجا غيره فمثلا اذا اشترطوا على الزوج ان يطلقها بعد وطئها حتى تحن للاول. اذا اشترط على الزوج ان يطبقها بعد وطئها حتى تحن للاول فترجع اليه. فهذا النكاح باطل - 00:04:00

وتحن للزوج الاول. هذا الشرط موصل للعقد. اذا لو انه لم يصرح به وانما نوي فقط فالعقد ايضا باطل. لان كل ما يفسد العقد بالذكر يفسده بالقصد. اذا نوى التحنيد فانه لا يحل له فعله ولا يحل - 00:04:27

حلها لزوجها الاول. وكل شرط مفسد للعقل بذكره نفسده بالقصد. قصده افسد العقد. هذا المثال الاول المثال الثاني قال ومن نوى الطلاق للرحيل النكاح بنية الطلاق. من سافر الى بلد مثلا فتزوج امرأة وفي نيته ان يطلقها عند رحيله. اذا - 00:04:57

رجع الى بلده طلق المرأة التي في هذا البلد فهذا يسمى بالنكاح بنية الطلاق وقد قرر الشيخ النكاح باطل لانه لو ذكر لو ذكره لافسد العقل فكذلك اذا نوى. وهذا معنى قوله ومن نوى الطلاق للرحيل - 00:05:27

فاللام بمعنى عند وقد قيل به في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي عند دلوك الشمس. وجمهور الفقهاء في هذه مساءي على الجواز ما دام لم يصرح بما نوى وعند الحنابلة هو من نكاح المتعة - 00:05:57

ثم قال الشيخ رحمه الله لكن من يجهل قصد صاحبه فالعقل غير فاسد من جانبه لانه لا يعلم الذي اسر. فاجري العقل على ما قد ظهر. من كان لا يعلم نية صاحبه - 00:06:17

فالعقل في جانبه صحيح لانه ليس له الا الظاهر. يعني لو ان هذا الذي تزوج المطلقة ثلاثة من بان يحلها لزوجه الاول. نوى هذه النية

ولم يصرح بهذا في العقد. لو انه - 00:06:37
مات فانها ترثه. لو طلقها والحال انها لا تعلم بنيته. ما تعلم بنيته. حلت لزوجها الاول. اما بالنسبة لهذا الزوج الذي نوى التحليل فالاخذ في حقه فاسد. فلو مات المثال لم يستحق ان يرثها - 00:06:57
لان هذا العقد فاسد. ما في منا من يجهل قصد صاحبه فالعقد غير فاسد من جانبه. انه فاسد من جهة من نوى هذا الذي لو صرح به لكان العقل فاسدا. لو اشترى رجل من - 00:07:27
سلاحا مثلا وفي نفسه انه يريد ان يقتل ان يقتل به نفسا محرمة. العقد في حق هذا المشتري صحيح او باطل؟ باطل. باطل. لكن انه في حق البائع الذي لا يعلم. ما حكمه؟ صحيح. صحيح احسنت - 00:07:47
لان هذا الذي ذهب ليشتري سلاحا يريد ان يقتل به ناسا محرمة. فالعقد في حقه حرموا وباطل. وهو في حق البائع الذي لا يعلم بنيته حلال وصحيح. لو اشترى اين باء بنية؟ ان يعصره خمرا. اشترى عنب بنية ان يعصره خمرا - 00:08:17
فالعقد في جانبه محرم فاسد. لكنه في حق البائع الذي لا يعلم بهذه النية حال صحيح هذا قول الشيخ رحمه الله لكن ما يجهل قصد صاحبه فالعقد غير فاسد من جانبه لانه لا يعلم الذي اسر. ليس له الا الظاهر - 00:08:47
فاجري العقل على موقف الظهر ثم قال رحمه الله والشرط نعم شيخنا؟ نعم؟ اذا كان لا تعلم نعم. نعم نقد غير فاسد من جانبه لو انها او مات فانها ترثه. وتعتد يعني تثابت بالاحكام - 00:09:07
يعني اذا مثلا الان هو معها لها حق القسمة في المبيت لها النفقة العقد في حقها صحيح. لكنه في حق هذا الذي نوى التحنين فاسد. قال والشرط هو الصلح اذا ما حللا محرما او عكسه لن يقبل. لن يقبل اي لن يقبل الشرط والصلح. الشرط الزام احد - 00:09:37
متعاقدين الاخر ما له فيه منفعة. والصلح معاقبة يتوصل بها الى اصلاح فينا متخاصمين والاصل في الشروط الحل والصحة قال تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا عقود الامر بالوفاء بالعقل يتضمن الوفاء باصله ووصفه باصل العقل وبوصفه وبوصفه الشروط - 00:10:07
والتي تشترط فيه وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون على شروطهم اخرجه احمد وابو داوود وصححه ابن حبان. وهو في البخاري معلقا مجزوما به. و في - 00:10:37
عمرو بن عوف المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما. والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او - 00:10:57
واحل حراما. حديث اخرجه الترمذي وهو حديث ضعيف الاسناد لكن كما قال ابن العربي اجماع الامة على لفظه ومعناه. اجماع الامة على لفظه ومعناه. ويشهد لبعض ما جاء فيه حديث ابي - 00:11:17
في السابق. اذا هنا اه يقول الشيخ ان الشرط والصلح الذي لا يقبل هو ما احل حراما او حرم حلالا. وما عدا ذلك فمقبول. فهنا اربعة اشياء غير مقبولة. هنا اربع - 00:11:37
اشياء غير مقبولة. الشرط الذي يحل حرام والشرط الذي يحرم حلالا والصلح الذي يحل كرامة والصلح الذي يحرم حلاله. هذه الاربعة غير مقبولة. نأخذ مثالا او اكثر على كل واحد منها - 00:11:57
الشرط الذي يحل حراما. مثاله ان يزوج امرأة بشرط هذي زوجها الاول هذا شرط يحل حراما وغير مقبول. او ان يؤجره محل اه ان يؤجره محلا بشرط ان يبيع محرما كالدخان والمعازف - 00:12:17
هذا شرط يحل حراما. الثاني مما لا يقبل. الشرط الذي يحرم حلالا كي يشترط عليه في الزواج ان لا يطأ زوجته. او يشترط على الا يتصرف في المبيع. او يقول بعتك الدار بشرط هدها. او الثوب بشرط - 00:12:47
عدم لبسه او تستيقظ المرأة طلاق برتها وما عدا هذين النوعين من الشروط الشرط الذي يحل حراما والذي يحرم حلاله ما عداهما فشروط جائزة كاي الشريطة في المبيع وصفة ككون من دابة لبونة وكون السيارة على صفة - 00:13:17
كذا او يشترط مثلا تأجيل الثمن او تشترط المرأة على زوجها ان يكون معها اولادها من غيره يكونوا معها في البيت. فهذا شرط جائز.

اذا الشرط اذا لم يحل حراما ولم - 00:13:47
في حر الحالة فهو شرط صحيح. وقد دل على هذا مفهوم البيت. والشرط والصلح اذا ما حلل محرما او عكسه وعكسه لن يقبل مفهومه ان الشرط اذا لم يحل حراما ولم يحرم حلالا فهو شرط - 00:14:07
صحيح وهو مقبول. والثالث مما لا يقبل الصلح اذا حل حراما كأن يصالح امرأة على مال لتقر له بالزوجية. وليست زوجة له او ان يصالحه على اسقاط الحد عنه بدفع شيء من المال - 00:14:27
فعلى الصلح يحل حراما اذا لا يقبل. والرابع مما لا يقبل الصلح اذا حرم حلاله كأن تصالح المرأة زوجها الا يقسم لزوجته الاخرى مثلا البيت فيما يتعلق بالصين. نعم انني يحرم حلالا ان تصايح زوجها على الا يقسم زوجته الاخرى - 00:14:57
او ان تصارح زوجها على الا يطلقها مفهوم البيت فيما يتعلق بالصلح انه اذا لم يحل حراما ولم يحرم حلالا فهو جائز مثاله ان يقر رجل بان لا بان لغيره عليه الف درهم. يقر يقول - 00:15:37
فلان له علي الف درهم. انا اقر بهذا ويصالحه ان يعطيه مثلا ساعته. وتبرأ ذمته كم من الالف؟ فهذا جائز ثم قال رحمه الله وكل مسؤول فليس يشغل بمسقط لما به ينشغل - 00:16:07
هذه قاعدة عند الفقهاء يقولون فيها المشغول لا يشغل المشغول لا يشغل بمعنى ان المشغول بشيء لا ايشتري بغيره الى حين الفراغ من الشغل. معناها ان المشغل بشيء لا يشتغل بغيره الى حين الفراغ منه - 00:16:37
هذا الشغل وهذا محمول على ما يفوت اداء ما هو مشغول به. هذا محمول على ما يفوت شهداء ما هو مشغول به. كان يصلي مثلا فلا يجوز له حال الصلاة. ان يتكلم مع غيره او ان يبيع او ان - 00:16:57
لان هذا مناف لما هو مشغول به من الصلاة ومبطل لها. اما اذا كان لا يفوت فهو مسؤول به. فهذا ليس محلا للقاعدة. كصائم يقرأ القرآن او يبيع ويشتري بذلك كانت عبارة الشيخ هنا دقيقة قال فليس يشغل بمسقط لما به ينشغل - 00:17:17
فاذا كان هذا الشيء الذي يشتغل به لا يفوت اداء ما هو مشغول به فلا بأس لا بأس ان يشتغل به. وليس محلا للقاعدة. وقد دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاوية ابن الحكم السلمي ان هذه الصلاة لا يصلح فيها - 00:17:47
فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة فالنبي صلى الله عليه وسلم هنا منع المسؤول بالصلاة من السبل بغيرها حتى يفرغ منها - 00:18:17
وهي فروع المسألة ان الدار المرهونة لا يجوز رهنها ولا بيعها ولا هبتها لانها مشغولة بالرهن البيت الموقوف مثلا لا يجوز بيعه. ولا يجوز ان يوقف على غير موقوف عليهم او غير الوقوف عليهم اولا - 00:18:37
وقد مثل بهذين المثالين الشيخ ابن سعدي رحمه الله تعالى في منظومته في القواعد فقال وكل مسؤول فلا يشغل مثاله المرهون والمسبلون. مثاله المرهون والمسبل مسبل موقوف. كذلك من فروعها ان الساجد لا يقرأ القرآن - 00:19:07
في سجوده انه مشغول بالتسبيح والدعاء فلا يشتغل بغيره هذا اخره والله تعالى اعلم. جزاكم الله خيرا وبارك فيكم. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا عند انت سافرت اليك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:19:27